



الجمهورية اللبنانية وزارة المالية / مصلحة الضرائب

مكتب ضرائب /

فرع :

الرقم المسلسل:

نموذج (٢) إقرار

٩

الرقم الضريبي

إقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكافين

إقرار معدل

إقرار أصلي

ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية

للفترة الضريبية من ____ / ____ / ٢٠٢٠ م إلى ____ / ____ / ٢٠٢٠ م

❖ المكلفون المزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم متوسطي المكافين الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين والمعفيين ويشترط أن تكون هذه الإقرارات مصحوبة بقائمة الدخل ومستندة إلى حسابات منتظمة.
❖ يستخدم هذا النموذج لمكفي المنشآت الصغيرة الذين تم الموافقة على طلبهم التحول إلى النظام العام (قائمة الدخل) شريطة استمرارهم بتقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني مصحوبة بقائمة الدخل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

١. بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الإسم التجاري / المهني	الجنسية	إسم المكلف رباعيا
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)			

عنوان المكلف

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	إسم مالك العقار	رقم التلفزيون	رقم الفاكس	رقم السيارة	البريد الإلكتروني

٢. بيانات نوع النشاط

نوع النشاط

تجاري	صناعي	خدمي	مهني	نفطي	تعيين	أخرى	طبيعة النشاط الرئيسي

٣. الفرع

العنوان							نوع النشاط
رقم الهاتف	اسم مالك العقار	رقم العقار	شارع فرعي	شارع رئيسي	حي	مدينة	

في حال احتياجك الى مساحة أكبر يمكنك ارفاق المعلومات في ورقة منفصلة.

(أ) يرفق بالإقرار :-

١. جداول إيضاحية لمفردات الإضافات / الخصميات الواردة بالإقرار وفقاً لبنود الإقرار .

٢. أي جداول إيضاحية أو مستندات أخرى .

(ب) لاحظ الإيضاحات المطلوبة في الصفحة الأخيرة.

يمكنكم الاطلاع على الإرشادات المرفقة طي هذا الإقرار

٤. بيانات الإقرار

كلي	جزئي	البيان
		صافي الربح (الخسارة) المحاسبي
		يضاف :
		مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية
		المخصصات
		مجموع الاهلاكات
		مجموع الديون المعدومة
		العمولات
		الفوائد
		مجموع التبرعات والإعانات المدفوعة بجميع أنواعها
		حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية
		التكاليف والمصروفات غير المؤيدة بالمستندات
		إضافات أخرى
		مجموع الإضافات
		الإجمالي
		يخصم :
		الاهلاكات القابلة للخصم وفقاً للقانون (١)
		التبرعات والإعانات المستوفية لشروط الخصم
		الخصم الإضافي عن توظيف العمالة الجديدة حسب الشروط المحددة بقانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		الديون المعدومة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		الفوائد المستوفية لشروط الخصم
		العمولات المستوفية لشروط الخصم
		خصومات أخرى مستوفية لشروط الخصم (بخلاف البنود المذكورة أدناه)
		مجموع
		صافي الربح (الضريبي)
		يخصم :
		التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٥% من صافي الربح
		تكاليف ومصروفات مرتبطة بالنشاط غير مؤيدة بالمستندات مستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من صافي الربح
		مجموع
		صافي الربح الخاضع للضريبة
		يخصم :
		حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية
		الخسارة المرحلة من السنة السابقة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		مجموع
		صافي وعاء الضريبة / صافي الخسارة
		الضريبة المستحقة بنسبة %
		يستأنزل / يخصم
		- الضريبة المدفوعة خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		- المبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى (٢)
		مجموع الخصميات والتنزيلات
		- خصميات تعجيل تقديم الإقرار وسداد الضريبة وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية (٣)
		رصيد الضريبة المستحقة
		ريال <input type="checkbox"/> ضريبة واجبة السداد (مبلغ)
		ريال <input type="checkbox"/> رصيد دائن (مبلغ)

١. يرفق كشف تحليلي بالأصول وإهلاكها مع إرفاق مستندات الإضافات والإستبعادات.

٢. يرفق بالإقرار كشف بالمبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى (كضريبة ريع العقارات المسددة خلال السنة) مع إرفاق صورة من مستندات التوريد.

٣. يتم الخصم وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٩٥) من القانون وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي.

• في حالة أن يكون الإقرار معدل يجب على المكلف أن يوضح البند أو البنود الذي/التي تم إجراء التصحيح فيه/فيها مع تحديد نوع الخطأ ومقدار المبلغ في الإقرار الأصلي والإقرار المعدل والفارق بينهما مع إرفاق أية إيضاحات مرتبطة بالتعديل.

٥. مرفقات الإقرار

م	نوع المرفق	عدد الوثائق	ملاحظات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

٦. بيانات دفع الضريبة المستحقة

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال ○ نقداً، رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٢٠ م
 ○ بشيك مقبول الدفع، رقم سند استلام الشيك تاريخه / / ٢٠٢٠ م

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٢٠ م - بنك

٧. الإسترداد (معالجة الرصيد الدائن)

أرغب في :

إسترداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال . (تحويله إلى حسابي رقم إسم البنك)

تسوية الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة

ترحيل الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة.

٨. إقرار المكلف

الأخ / مدير المحترم

بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقرار الضريبي (الضريبة على وذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعماله وإيراداته المحققة خلال فترة الإقرار، كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة وبتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات.

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م
 اسم المكلف :
 الصفة :
 التوقيع : الختم

الإيضاحات المطلوب إرفاقها بإقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكلفين

بالإضافة إلى قائمة الدخل يجب أن تتضمن مرفقات الإقرار، كل الإيضاحات المطلوبة عن مختلف البنود وأرصدة الحسابات وكذلك الإيضاحات المتممة لكل المعلومات والبيانات التحليلية على مستوى كل بند من بنود قائمة الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية والأخذ في الاعتبار أن تتضمن البيانات والإيضاحات المقارنة بالسنوات السابقة. وعلى سبيل المثال الإيضاحات الآتية:-

- ١- الإيضاح عن حركة القروض والتسهيلات الائتمانية والمرابحات/ الفوائد ومصاريف التمويل.
- ٢- إيضاحات بيانات التوسعات في المشاريع الاستثمارية من حيث :-
 - أساس الإعفاء (شهادة الإعفاء عن الضريبة السنوية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار وفقاً للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م).
 - كيفية احتساب نسبة الإعفاء للتوسعات.
- ٣- الإيضاح عن فوائد القروض الممنوحة من البنوك لإقامة المشاريع الاستثمارية المعفاة من الضريبة وفقاً لقانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م (عن فترة سريان الإعفاء).
- ٤- إيضاح بيانات احتساب أرباح التصدير المعفاة .
- ٥- الإيضاح عن المخزون السلعي من حيث بيان:-
 - طريقة الجرد.
 - أسس التقييم.
 - أية إيضاحات أخرى.
- ٦- الإيضاح عن الأصول الثابتة وبيان إهلاكاتها ومعدلات الإهلاك المستخدمة مع إرفاق المستندات المؤيدة للإضافات وتواريخ بدء الاستخدام وكذلك الأصول المستعبدة والأثر المالي المترتب عن التصرف بها .
- ٧- الإيضاح عن النفقات والإيرادات التي تم إنفاقها أو الحصول عليها من المركز الرئيسي خارج الجمهورية .
- ٨- الإيضاح عن:-
 - سياسة التعاملات بالعملات الأجنبية .
 - الإيرادات الأخرى من مختلف مصادرها.
 - عوائد (أرباح) أرصدة المخصصات والاحتياطيات المجنبة لدى البنوك والمؤسسات المالية.
 - أي تصرفات بالأسهم أو الحصص من قبل المنشأة أو أصحاب حقوق الملكية والآثار المادية الناجمة عن ذلك التصرف.
 - حركة حساب جاري الشركاء.
 - أية توسعات تمت خلال العام ونسبة التوسع إلى إجمالي النشاط.
- ٩- الإيضاح عن المخصصات والاحتياطيات الفنية المكونة ومدى تطابقها مع أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين وقانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- ١٠- الإيضاح عن المشاريع قيد التنفيذ (العقود طويلة الأجل) :-
 - قيمة العقد وتكلفته المقدرة.
 - اسم المشروع.
 - عملة العقد.
 - تاريخ بدء التنفيذ.
 - المنجز خلال السنة (قيمة وتكلفة) والربح المقدر.
 - إيضاحات أخرى.
- ١١- الإيضاح عن :-
 - مراكز وفروع النشاط الجديدة.
 - حالات التوقف.
 - حالات التنازل.
 - المعاملات مع الأشخاص المرتبطة.
- ١٢- الإيضاح عن الضريبة العامة على المبيعات :-
 - كيفية معالجتها بحسابات المنشأة.
 - موقف رصيد الضريبة بتاريخ المركز المالي.
- ١٣- الإيضاح عن موقف ضرائب الدخل المتوجبة على المنشأة :-
 - في حال ظهور فوارق بضرريبة المرتبات والأجور بين الضريبة التي أقر بها المكلف في إقراراته الشهرية وبين الضريبة الناتجة عن المراجعة يرفق نموذج (٤ إقرار) بفروق ضريبة المرتبات والأجور مع إقرار ضريبة الأرباح.
 - الضريبة على ريع العقارات .

إرشادات إقرار الدخل السنوي لتوسطي المكلفين

تعريف:-

فئة متوسطي المكلفين وتشمل :

1. شركات الأموال (المحدودة) والتي يزيد عدد العمال فيها عن عشرة عمال ويقل عن خمسين عامل ويبلغ رقم أعمالها السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال.
 2. شركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين لديهم أكثر من عشرة عمال وأقل من خمسين عامل ويبلغ رقم الأعمال السنوية فيها (إجمالي المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال.
- يجب تقديم إقرارك الضريبي إلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) في موعد أقصاه (٣٠ أبريل) من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، وفي حالة إتباعك لنظام السنة المالية المتداخلة يجب تقديم إقرارك في موعد أقصاه (نهاية الشهر الرابع من تاريخ انتهاء السنة المتداخلة) وفي حالة التوقف عن مزاولة نشاطك الذي تؤدي الضريبة عنه أو التنازل الكلي عن منشأتك أو تصفيتها، فيجب أن تقدم إقرارك الضريبي خلال (ستين يوماً) من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفية.
 - تحتسب الضريبة وفقاً لأحكام المواد من (٦٢) إلى (٧١) من القانون .
 - يحصل المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة قبل الموعد المحدد على خصم من الضريبة المستحقة (وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي) وبالنسب التالية :
 - ١.٥٪ (واحد ونصف في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير.
 - ١٪ (واحد في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير .
 - ٠.٥٪ (نصف الواحد في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس .
 - يتم سداد الضريبة المستحقة عليك من واقع إقرارك الضريبي في ذات يوم تقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية، ويمكن سداد الضريبة مباشرة إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعها بأمانة العاصمة أو المحافظات أو عبر البنوك المعتمدة التالية:-
(البنك الأهلي/ بنك التسليف الزراعي وفروعه/ البنك اليمني للإنشاء والتعمير وفروعه)
كما يمكنك تقديم إقرارك عبر البريد المسجل ويعتبر إشعار البريد المسجل بمثابة إشعار استلام للإقرار .

(راجع المادة ٩٥ من القانون)

- إذا قمت بتوظيف عمال أو موظفين (وظائف دائمة) يدخلون التوظيف لأول مرة من تاريخ العمل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ، فإنه يحق لك المطالبة بخصم إضافي يحتسب كالاتي :-
 - ٥٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الأول من توظيفهم.
 - ٤٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثاني من توظيفهم.
 - ٣٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثالث من توظيفهم.
 - ٢٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الرابع من توظيفهم.
 - ١٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الخامس من توظيفهم.بشرط ألا ينتج عن هذا الخصم الإضافي أي خسارة ضريبية.

(راجع المادة ١٣ الفقرة (ج) من القانون)

- إذا كان للمكلف (الشخص الاعتباري) عقار مؤجر وقام بتسديد الضريبة على ريع العقارات بواقع إيجار شهر في السنة من حقه خصم الضريبة التي قام بتسديدها وذلك من إجمالي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليه عن نفس السنة شريطة أن يكون قد أدرج إيراده السنوي من ذلك العقار ضمن وعاء ضريبة الأرباح لذات السنة الضريبية.
- إذا سبق وقدمت إقرارك الضريبي وتبين لك لاحقاً وجود خطأ مادي في إقرارك، فلك الحق في تقديم إقراراً معدلاً (على نفس نموذج الإقرار وذلك بالتأشير أمام خانة إقرار معدل) خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار عن نفس الفترة الضريبية. ويجب أن يتضمن إقرارك المعدل تصحيح للخطأ المادي وسداد الضريبة (إن وجدت) من واقعه مع دفع المبالغ المضافة بمقدار (٥, ١٪) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير، ولا تعد هذه الحالة ارتكاباً لمخالفة قانونية إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقتك في اكتشاف الخطأ وأبلغتك به.

(راجع المادة ١٠٩ من القانون)

- إذا ثبت سدادك لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليك، فإن المصلحة تكفل لك الحق في:-

- ١- تسويتها من مستحقات ضريبية أخرى عليك .
- ٢- استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بدون وجه حق خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديمك لطلب الاسترداد.

وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة.

(راجع المادة ١٤٩ من القانون)

• غرامات عند تأخير تقديم الإقرار:

أ- تفرض غرامة تأخير بواقع (٢٪) (إثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد إنقضاء المدة القانونية، على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة.

ب- في جميع الأحوال، إذا أظهرت الإقرارات المقدمة من متوسطي المكلفين (بعد الموعد القانوني) نتيجة العمليات خسارة، تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال.

• الغرامات على المكلفين المعفيين:

تسري غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) أعلاه على المكلفين المعفيين من الضرائب بموجب قانون الإستثمار أو أي قانون آخر في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد قانوناً، وتحتسب الغرامة من مقدار الضريبة المعفاة، وفي حالة عدم تحقق ربح، أو عندما تكون نتيجة حسابات النشاط المعفي في نهاية السنة خسارة، تسري الغرامات الموضحة في الفقرة (ب) أعلاه.

• غرامات الإقرار غير المكتمل:

إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة التي أصبحت مستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للطعن عن ذات السنة الضريبية، وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي، تفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة، وعلى النحو التالي:

أ- ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

ب- ٥٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

ج- ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

• غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة بالنسبة (لمتوسطي المكلفين) :

أ) مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة بالمادة (١٤١) من القانون ، في حالة عدم التزام المكلف بمسك الحسابات المنتظمة المُلزم بمسكها بموجب أحكام القانون، تُفرض عليه غرامة مالية بواقع ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة عليه، وتضاعف الغرامة عند التكرار.

ب) في حالة أن يكون المكلف معفي من الضريبة بموجب قانون الإستثمار أو أي قانون آخر، تفرض غرامة عدم الالتزام بمسك الحسابات المنتظمة بمبالغ مقطوعة، وتُحدد بواقع ثلاثمائة ألف ريال.